

الذخيرة

المسجد لقوله لا تقام فيه الحدود والحدود تقام في غير المسجد إجماعاً في المواضع التي يدخلها الحيز واليهود الأدب الثاني زمان جلوسه قال صاحب المنتقى قال مطرف وعبد الملك يتخير وقتاً يجلس فيه على ما هو رفق للناس ولا ينبغي أن يجلس بين العشائين ولا في الأسفار إلا أن يحدث في تلك الأوقات أمر يرفع إليه فهو لا بد منه فيأمر وينهي ويسجن أما على وجه الحكم مما يشخص فيه الخصوم فلا لأنها أوقات ضيقة عن ذلك كالشوارع في البقاع وجوز أشهب الحكم بين العشائين قال فمعنى قول مطرف أنه ليس عليه ذلك لما في إحضار البيانات على الطالب والمطلوب من مخالفة العادة وهو معنى قول أشهب أنه يباح له ذلك لأن ترك ذلك حق من حقوقه قال والأول أظهر وقد شاعت الآجال في القضاء و الآمال واستقصاء الحج وهو ينافي القضاء بالليل ولا يتعب نفسه فيقضي النهار كله وليقعد ساعات من النهار قال مالك أخاف أن يكثر فيخطئه قال ابن يونس قال أشهب يقضي بين العشائين إذا رضي الخصمان ولا يكلف الكافة ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء و الصبح قال التونسي قال ابن عبد الحكم لا ينبغي أن يجلس أيام النحر ولا يوم الفطر ولا ما قاربه مما يضر فيه بالناس في حوائجهم وكذلك يوم عرفة ويوم الطين و الوحل ويوم خروج الناس للحج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بتوديع الحاج قال اللخمي ويكون وقته معينا لا يقدمه ولا يؤخره ليعلمه الناس وكل الأوقات التي قيل لا يجلس يجلس إذا عرّضت ضرورة الأدب الثالث وأول ما ينظر فيه بعد ولايته المحبسون لأن الحبس عذاب قال في الجواهر فيطلق من حبس في ظلم أو تعزير وبلغ حده ثم ينظر